

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرب مصر المنزه في ٢٠ شوال سنة ١٣٦٨ (١٥ أغسطس سنة ١٩٤٩)

### هاروق

هامة حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
هسين هري	هسين هري	هسين هري
وزير الدولة	وزير الأشغال العمومية	وزير العدل
محمود هالب	هنان شحرم	محمد محمد هشبة
وزير الأوقاف	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الزراعة
ابراهيم لوسوق باظه	هلى ايوب	محمد هبدي الفقار
وزير الصحة العمومية	وزير التجارة والصناعة	وزير المواصلات
هسيب سكندر	هصطفى هصرت	هؤاد هراج الدين
وزير الدولة	وزير المعارف العمومية	وزير الحربية والبحرية
هصطفى هري	محمد هري هيدر	محمد هيدر
وزير الدولة	وزير المالية	وزير الدولة
محمد محمد الوكيل	هسين ههمي	محمد زكي هلى
وزير الدولة	وزير الدولة	وزير التتوين
محمد هاشم	محمد هلى هلوبه	هبدي الرحمن الهرايى

### اتفاق

#### الحكومة المصرية

(طرف أول)  
يمثلها حضرة صاحب المعالي الأستاذ ممدوح رياض بك وزير التجارة  
والصناعة  
لموجب تفويض صادر إليه بذلك بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ  
٧ مارس سنة ١٩٤٩

والشركة العالمية لقناة السويس البحرية  
(طرف ثان)  
يمثلها سعادة المسيو فرانسوا شارل روو رئيس مجلس إدارة الشركة .  
لهبة منهما في زيادة توثيق الصلات التي تربط الشركة بالاقتصاد  
المصرى .

لتوخيا لإزالة كل صعوبة أيا كان منشؤها وتسوية المسائل المختلفة  
المعلقة بين الشركة والمصالح الحكومية صاحبة الشأن .  
لبعد بحث الاقتراحات التي قدمها الطرفان بقصد إدخال بعض  
الإيضاحات والتعديلات التي ظهرت ضرورتها على الاتفاقات السابق  
مقدتها .

اتفقا على ما يأتي :

## ديوان جلالة الملك

هعطف حضرة صاحب الجلالة هيرلانا الملك المعظم هانعم

في ٢١ شوال سنة ١٣٦٨ (١٦ أغسطس سنة ١٩٤٩)

هرتبة الهاشوية

هلى :

هحضرة صاحب السعادة اللواء محمود ههمي على باشا

رئيس إدارة هلبيش

هفضل حضرة صاحب الجلالة هيرلانا الملك المعظم هانعم

هلى :

هحضرة الأستاذ توفيق حداد ، الهامى ، وعضو بطريكية الروم الكاثوليك  
في قبول وحمل :

هشان القديس برجوار الكبير من طبقة كومتدور الذى منحه في هذا  
العام من قداسة البابا بيوس الثانى عشر .

### هانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩

بالموافقة على الاتفاق المبرم مع الشركة العالمية لقناة السويس  
البحرية

#### هحن هاروق الأول ملك هصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - ووفق على الاتفاق المبرم بين الحكومة والشركة العالمية لقناة  
السويس البحرية والكتب التي تبودلت بينهما في تاريخ ٧ من مارس  
سنة ١٩٤٩ والملحقة نصوصها بهذا القانون .

مادة ٢ - على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## الباب الأول

### هيئة المستخدمين

مادة ١ - تطبق أحكام هذا الباب على مستخدمي أقسام الشركة في مصر وهم يخضعون للأوامر الشركة ويقسمون من حيث الكادر إلى خمس فئات هي :

( ١ ) الموظفون والمستخدمون

( ٢ ) القباطنة المرشدون

( ٣ ) موظفو الهيئة البحرية

( ٤ ) رؤساء الأعمال

( ٥ ) العمال

وتطبق القواعد الآتية في اختيار أفراد هذه الفئات ويعمل بها ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق :

ومن المسلم به أن الشركة لا تهتم أى تمييز بين مستخدميها بسبب الجنسية من حيث المرتبات وشروط الترقية ، والميزات الوحيدة التي يجوز منحها للمستخدمين غير المصريين هي الآتية :

( ١ ) بدل التوطن الأول عند وصول المستخدم - المعين من الخارج إلى مصر .

( ٢ ) بدل عودة هذا المستخدم إلى وطنه عند انتهاء مدة خدمته .

( ٣ ) زيادة طفيفة في البدل الممنوح عن المصروفات المدرسية لتمكين أولاد المستخدم من متابعة دراساتهم في بلدهم الأصلي .

( ٤ ) سلف عقارية بقصد تملك عقار في بلد الأصل للأقامة فيه بعد انتهاء مدة الخدمة .

( ٥ ) بدل اغتراب لصالح الموظف المعين مباشرة من الخارج بحيث لا يزيد على ٢٥ ٪ من المرتب .

### ( ١ ) الموظفون والمستخدمون

مادة ٢ :

( ١ ) تشمل وظائف الموظفين والمستخدمين :

وظائف خارج نظام الدرجات .

وظائف إدارية .

وظائف فنية .

والوظائف الإدارية والفنية موزعة على الدرجات الخمس لهيئة المستخدمين .

( ٢ ) فيما يتعلق بالوظائف الإدارية والوظائف الفنية تطبق النسب الآتية في التعيينات التي تدعو الحاجة إليها على أتراتها الخدمة أو بسبب إنشاء وظائف .

خمسة مصريين لكل عشر وظائف إدارية .

أربعة مصريين لكل خمس وظائف فنية .

وقد حدد كشف الوظائف الفنية باتفاق الطرفين "مينفار الملحق (١)" وتحدد النسبة الواجبة التطبيق نوع الوظيفة الشاغرة أصلاً

ويبدأ تطبيق هذه النسب من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

( ٣ ) ولكي تدمج منذ الآن ، عناصر مصرية ، الوظائف المتوسطة والعليا في سلك المستخدمين تتمتع الشركة بأن ترقى أو تعين بصفة استثنائية ١٨ مصرياً ، يدخلون في تطبيق النسب المهيمنة بعاليه ، ويكون توزيعهم على الوجه الآتى :

( ١ ) ثلاثة في الدرجة الأولى ( واحد في كل من قسم الملاحة وقسم الأشغال والقسم الإداري ) خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

( ٢ ) ستة في الدرجة الثانية في خلال مدة أقصاها أول يناير سنة ١٩٥٠ .

( ٣ ) تسعة في الدرجة الثالثة خلال مدة أقصاها أول يناير سنة ١٩٥٠ .

ويوزع الموظفون المشار إليهم في (٢) و (٣) بين الأقسام الثلاثة حسب الحاجة .

( ٤ ) علاوة على ذلك ، ومع احتساب تعيينات المصريين التي أجريت ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٩ ، تؤكد الشركة نيتها في أن ترفع إلى ١٦ مجموع تعيينات المصريين عن سنة ١٩٤٩ في كل من الدرجتين الرابعة والخامسة .

( ٥ ) فيما يخص الوظائف الخارجة عن نظام الدرجات ، وهي في الواقع وظائف مديري فنيين ومستشارين متخصصين وفنيين مؤهلين تأهيلاً عالياً ، يجوز للشركة بصفة استثنائية أن تعين من الخارج الموظفين اللازمين ليشغلوا مباشرة المراكز التي تخلو من هذه الوظائف بسبب انتهاء الخدمة أو بسبب إنشاء وظائف جديدة ، وذلك في حدود ست وظائف في الأقسام الثلاثة وأربع وظائف لأطباء لغاية انتهاء مدة الامتياز وبصرف النظر عن النسب المهيمنة في الفقرة (ب) .

وإذا لم تباشر الشركة حفظها المبين بعاليه وشغلت هذه الوظائف بترقية موظفين موجودين بالخدمة أو بإجراء تعيينات من مصر فيما يتعلق بالأطباء فإن من يحلون مديراً محل الذين تنتهي خدمتهم من الموظفين أو من المستخدمين الخارجين عن نظام الدرجات يدخلون في النسبة الخاصة بشغل الوظائف الفنية والموضحة في الفقرة (ب) بعاليه .

### (ب) الشهادات - الامتحانات

مادة ٣ :

( ١ ) يكون تعيين الموظفين المصريين في الوظائف الإدارية من الدرجة الخامسة من بين المرشحين الحاصلين على الدبلومات أو الشهادات المذكورة في الملحق (ب) .

ويجوز أيضاً قبول المرشحين المصريين غير الحاصلين على شهادات في الدرجة الخامسة ، ولكن بمرتب أساسي دون الحد الأدنى للرتب الأساسية المعمول به حالياً لهذه الدرجة . ولا يجوز ترقيةهم إلى الدرجة الرابعة حسب حاجة العمل إلا بعد مضي ست سنوات في خدمة الشركة بما فيها فترة التمرين - يكون عملهم خلالها مرضياً .

(ب) وبعد بلوغ هذا العدد تعين الشركة - حسب القواعد المعمول بها - مصرياً مؤهلاً عن كل وظيفتين تشغلان . غير أنه إذا لم تجد الشركة في الوقت المناسب العناصر المصرية المؤهلة ، فيجوز لها أن تعين عناصر غير مصرية مؤهلة بالقدر الذي تدعو إليه حاجة العمل . ومن المتفق عليه أن نسبة الواحد على اثنين المستحقة عن التعيينات التي تمت بعمل على تحقيقها في التعيينات اللاحقة .

#### (هـ) الجنسية

مادة ٦ - يجب أن يكون المرشح المصري مولوداً لأب يعد مصرياً بالتطبيق للواد من ١ إلى ٥ والمادة ٦ (فقرة ١ و ٢) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أو النصوص المعادلة من أى تشريع جديد في هذا الشأن .

#### (و) رؤساء الأعمال والعمال

(١) الموجود منهم في الخدمة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨

مادة ٧ - تشغل الوظائف التي تخلو بين رؤساء الأعمال والعمال - عددياً وبقدر الحاجة - بتعيين رؤساء أعمال وعمال مصريين على أن تراعى في ذلك الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (ب) من هذه المادة .

(٢) يجوز للشركة - عند شغل ما يخلو من الوظائف التي تتطلب أشخاصاً متخصصين تخصصاً عالياً - أن تختار من بين الموجودين في خدمتها من يشغلون الوظائف الشاغرة أو أن تعين دون قيد رؤساء أعمال أو عمالاً مصريين أو غير مصريين بعدد يبادل عدد الوظائف التي أصبحت خالية .

وقد حدد العدد الحالي للوظائف التي تتطلب أشخاصاً متخصصين تخصصاً عالياً باتفاق الطرفين بـ ٢١٠ وظيفة . وورد بيان هذه الوظائف بالكشف (ملحق و) الذي يجوز إعادة النظر فيه بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة بإضافة وظائف مؤقتة أو دائمة قد يقتضيها تنفيذ أعمال جديدة أو استخدام آلات أو مهمات أو معدات جديدة .

(ب) لشغل الوظائف التي تخلو بين رؤساء الأعمال والعمال الآخرين غير المصريين ، ولرعاية بعض الاعتبارات الإنسانية على الأخص لصالح أبناء رؤساء أعمال أو عمال الشركة السابقين ، يجوز للشركة أن تعين رئيس أعمال أو عاملاً غير مصري عن كل خمسة رؤساء أعمال أو عمال غير مصريين يتركون الخدمة .

ويجوز تعيين رؤساء الأعمال والعمال المعيينين وفقاً للفقرتين (١) و (ب) إما في الدرجة التي خلت فيها الوظيفة وإما في الدرجات الأدنى منها .

وتشغل الشركة الخلووات التي تحدث في الوظائف الإدارية من الدرجة الرابعة ، عن طريق الترقية من بين موظفي الدرجة الخامسة أو عن طريق التعيين المباشر - في حدود مقتضيات العمل - من الحاصلين على دبلومات عليا " انظر الملحق ج "

(٢) ويجوز للشركة أن تشغل الخلووات التي تحدث في الوظائف الفنية من الدرجة الثالثة ، عن طريق الترقية من بين موظفي الدرجة الرابعة أو عن طريق التعيين المباشر - في حدود مقتضيات العمل - من الحاصلين على دبلومات عليا " انظر الملحق د "

(٣) تضم اللجنة المشكلة بمعرفة الشركة - لفحص ترشيحات المصريين ووضع كشف المرشحين الذين تنتخب منهم إدارة الشركة من يقع عليهم اختيارها - شخصية مؤهلة تنارها الحكومة . وتمتحن اللجنة المرشحين من حاملى الدبلومات العليا والمرشحين من حاملى الشهادات والدبلومات المتوسطة والمرشحين ممن لا يحملون شهادات كل فئة على حدة .

#### (ج) القباطنة المرشدون وضباط الميناء وضباط المهات

مادة ٤ :

(١) تعين الشركة - حسب القواعد المعمول بها " انظر الملحق هـ " بالأولوية وعلى قدر احتياجاتها ٢٠ مرشداً مصرياً جديداً ، غير أنه إذا لم تجد الشركة في الوقت المناسب العناصر المصرية الحاصلة على المؤهلات اللازمة فيجوز لها أن تعين عناصر غير مصرية من أصحاب المؤهلات ، بالقدر الذي تدعو إليه حاجة العمل .

(ب) بعد تعيين العشرين مرشداً مصرياً الجدد ، تختار الشركة مرشداً مصرياً مؤهلاً عن كل وظيفتين تشغلان . غير أنه إذا لم تجد الشركة في الوقت المناسب العناصر المصرية المؤهلة ، فيجوز لها أن تعين عناصر مؤهلة غير مصرية بالقدر الذي تدعو إليه حاجة العمل . ومن المتفق عليه أن نسبة الواحد على اثنين المستحقة عن التعيينات التي تمت بعمل على تحقيقها في التعيينات اللاحقة .

(ج) تعيينات ضباط الميناء وضباط المهات التي تم وفقاً لنفس القواعد الواردة في الملحق (هـ) تحتسب في تطبيق النسب الموضحة في الفقرتين السابقتين .

#### (د) موظفو الهيئة البحرية

مادة ٥ :

(١) ترفع الشركة - طبقاً للقواعد المعمول بها - عدد المصريين في هيئة الموظفين البحريين إلى سبعة ، وذلك خلال شهرين من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

واستثناء من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ فإن العبء المالى المترتب على هذا التنازل سيُعتبر من الناحية الضرائبية بمثابة مصروفات داخلية في حساب الشركة من سنة ١٩٤٩ المالية .

مادة ١٣ - تقبل الشركة أن تساهم في المشروع الحكومى الخاص بإنشاء مدينة عمالية في حى المناخين ببور سعيد وذلك بأن تخفض من جديد مساحة الأراضى المخصصة لاحتياجات التجارة والصناعة طبقا للفقرة ١ من اتفاق ٣ ابريل سنة ١٩٠٧ وهى الأراضى المحددة حاليا في المادة ٩ من اتفاق ٢ مايو سنة ١٩٣٦ . القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧ .

وسيفرض من ٢٠٠ متر إلى ٥٠ متر عرض تلك الأراضى في الجزء الواقع غرب الحوض وجنوب غرب ترعة الملاحة الداخلية وتسترد الحكومة بناء على ذلك حرية التصرف في المنطقة اب جح وزالمبينة على الرمم الموقع عليه من الطرفين والملحق بهذا الاتفاق - أما المنطقة ج د ه ح المبينة على الرمم ذاته فتدرج من جديد بين أراضى منطقة الامتياز القابلة للتقسيم .

### الباب الثالث

#### إنشاء بلدية بالاسمايلية

مادة ١٤ - من المتفق عليه أن ينشأ بالاسمايلية مجلس بلدى طبقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤

ويحل هذا المجلس محل الشركة في كافة الأعباء والالتزامات المتعلقة بالمراقب البلدية التى كانت الشركة تتولاها في هذه المدينة وفقا لأحكام المادة ١١ من اتفاق ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٤ الثانى والمادة ٥ من اتفاق ٣ مايو سنة ١٩٣٦ (قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧) ، وتستثنى من ذلك خدمة المياه بالاسمايلية التى تستمر الشركة في القيام بها لحين انتهاء عقد الامتياز.

و يتم الحلول الوارد في الفقرة السابقة طبقا للشروط الموضحة بالملحق (ز) المرافق لهذا الاتفاق .

ويخفض مبلغ السنة الآلاف جنيه المحدد جزافا والمنصوص عليه في المادة ٥ من اتفاق ٢ مايو سنة ١٩٣٦ سالف الذكر لصيانة الاسمايلية وبورتوفيق الى ١٠٠٠ جنيه تدفع سنويا على قسط واحد لصيانة الطرق والحدائق ببور توفيق ورشها وتنظيفها بمعرفة الشركة . ويبدأ هذا التخفيض من تاريخ الحلول الفعلى .

واستثناء من أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ يضم مجلس الاسمايلية البلدى عضوين حتميين تعينهما الشركة من بين موظفيها المصريين .

### (٢) زيادة العدد

مادة ٨ - إذا اقتضى تنفيذ أشغال جديدة أو استخدام آلات أو معدات أو مهمات جديدة زيادة عدد هذه الفئة فإن نسبة غير المصريين لا يجوز أن تزيد على ٥٪ ممن تعينهم الشركة للوفاء بمجالاتها المستجدة .

مادة ٩ - يجمع عدد العناصر المصرية الداخلة - وفقا لحكم المادتين ٨ و ٧ - في هيئة رؤساء الأعمال والعمال ، ويرحل المجموع من سنة إلى سنة لكي يؤخذ في الاعتبار اجمالا عند المراجعة التى يجوز للحكومة اجراءها كل ثلاث سنوات .

### (ز) الدخول إلى مصر والإقامة والعمل فيها

مادة ١٠ - التصاريح والمستندات (من تراخيص وبطاقات وتأشيرات الخ ...) اللازمة لدخول مستخدمى الشركة - الميعنين طبقا للقواعد الموضحة بهذا الاتفاق إلى مصر والإقامة فيها والعمل في خدمة الشركة ، تمنح بناء على طلب الشركة لأصحاب الشأن ولأزواجهم ولبن يعولون من أولاد . إلا إذا كان الأمر يخص أشخاصا غير مرغوب فيهم طبقا لقوانين ولوائح بوليس الآداب والبوليس الصحى أو لأسباب تتعلق بالأمن العام أو أمن الدولة في الخارج .

ويراعى ما تقدم عند تجديد التصاريح والمستندات الخاصة بهؤلاء المستخدمين وكذلك بين هم الآن في خدمة الشركة .

وإذا كانت القوانين واللوائح ، التى تحدد من بعض أوجه النشاط ، تعارض حالا أو مستقبلا مع منح هذه التصاريح والمستندات فإنها لا تطبق على المستخدمين الذين تعينهم الشركة إلا بالقدر الذى لا يترتب عليه أى تقييد لعملهم في خدمة الشركة دون سواها .

### (ج) تطبيق القواعد السابقة

مادة ١١ - يخطر وزير التجارة والصناعة الشركة بأسماء الموظفين المكلفين بالتحقق من تطبيق القواعد المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الاتفاق

### الباب الثانى

#### بلدية بور سعيد

مادة ١٢ - تقبل الشركة أن تقدم مساعدة مالية لبلدية هذه المدينة بالتنازل عن ١٨ قسطا سنويا قدر كل منها ٥٩١٣ جنيها و ٨٣١ مليا (أى ما جملة ١٠٦٤٤٨ جنيها و ٩٥٨ مليا) مازالت مستحقة للشركة تسديدا للسلف التى منحها لهذه البلدية لإنشاء مجارى المدينة طبقا للاتفاق المعقود بين الشركة والحكومة بالتكابين رقم ١١٠٥ و ٨٢ - ١/٢ المؤرخين ٢٥ يونيو ٢٥ يوليو ١٩١٢ .

ومن المتفق عليه أن يعاد بحث الموضوع خلال السنة التي تلي رفع الأحكام العرفية الحالية ، بقصد تجميع منشآت الجيش المصري بالإسماعيلية أو إيجاد أى حل آخر يلائم احتياجات الجيش .

### الباب التاسع

#### الأعمال الكبرى لتحسين القناة البحرية

مادة ٢٠ - لتسهيل رسو السفن ومرورها في القناة ، وللوفاء بمتطلبات التجارة الدولية على خير وجه ، ولكي تخلف لمصر عند انتهاء مدة الامتياز قناة صالحة تماما لمواجهة حاجات التجارة ، أعدت الشركة برنامجا لتحسين القناة البحرية ومدخلها وافقت عليه اللجنة الاستشارية الدولية للأشغال خلال انعقادها في شهر نوفمبر سنة ١٩٤٨

والأعمال المزمع تنفيذها والتي تبلغ تكلفتها حوالي ٤ ملايين ونصف من الجنيهات تتضمن :

- (أ) تعميق العام للقناة بمقدار ٥٠ سنتيمترا .
  - (ب) التوسع في وسائل رسو السفن ببور سعيد .
  - (ج) إنشاء منطقة لتقاطع القوافل البحرية بين الكيلو ٥٠ والكيلو ٦٢ وذلك بحفر قناة فرعية .
  - (د) تعميق محطة سفن البنزين ببحيرة التماسح .
- والاجراءات التي يقتضيها تنفيذ هذه الاعمال وردت بالملحق (ى) المرافق لهذا الاتفاق .

### الباب العاشر

#### متائل السكنى للوظفين والعمال

مادة ٢١ - ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٢ يعرض على الحكومة البرنامج السنوى للسكنى التي تبنيها الشركة لموظفيها وعمالها على أرض منطقة الامتياز لتتمكن الحكومة من أن تسلم هذه المباني الجديدة بالشروط المنصوص عليها في المكتوبات المتبادلة بين الشركة والحكومة بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩١٩ و ١٤/١٠ فبراير ١٩٢٠

### الباب الحادى عشر

#### مسائل العمال

مادة ٢٢ - فيما يتعلق بقرار لجنة تولى بور سعيد المتخذ بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٤٨ المصدق عليه من وزير الشؤون الاجتماعية في أول أبريل ١٩٤٨

### الباب الرابع

#### مبنى الصيد ببور سعيد

مادة ١٥ - تعد الشركة ببور سعيد ، في أقرب وقت مستطاع ، حوضا لرسو سراكب الصيد في المواقع وحسب البيانات الواردة في الرسم الموقع عليه من الطرفين والملحق بهذا الاتفاق .

### الباب الخامس

#### المنطقة الحرة بمبنى بور سعيد

مادة ١٦ - تدوم الشركة في الوقت المناسب ، وبالاتفاق مع الحكومة ، الشروط التي يمكن بها تنظيم منطقة خاصة لاقامة مؤسسات صناعية داخل المنطقة الحرة بمبنى بور سعيد على مصطبة حوض العباس .

ومن المتفق عليه علاوة على ذلك ، أنه توطئة لعودة المنطقة الحرة بمبنى بور سعيد الى نظامها العادى ، يعاد بحث مسألة القيود التي ادخلت منذ حرب سنة ١٩٣٩ على شروط ادارة المنطقة الحرة كما وضعت هذه الشروط وحددت في الاتفاقات المعقودة بهذا الشأن بين الحكومة والشركة ويتم هذا البحث خلال أحد الاجتماعات الدورية القادمة المنصوص عليها في اتفاق أول مايو سنة ١٩٢٠ الخاص بإدارة هذه المنطقة الحرة .

### الباب السادس

#### ترعة العمامة

مادة ١٧ - تسلم الشركة للحكومة ترعة المياه الحلوة المعروفة بترعة العمامة والتي أنشأتها الشركة لتمد بالماء مدينة بور سعيد والقنطرة ومنشآت القناة الواقعة بين بور سعيد والإسماعيلية .

و يتم التسليم بالشروط الموضحة في الملحق (ح) المرافق لهذا الاتفاق .

### الباب السابع

#### مخارج صاغة

مادة ١٨ - تمد الاتفاقات الخاصة باستئلال الشركة لمخارجها بمبيل عتاقة بالقرب من السويس ، والتي انتهت مدتها في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٤ لفترة جديدة تقضى بانتهاء امتياز الشركة أى لغاية ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، وذلك بالشروط المبينة بالملحق (ط) المرافق لهذا الاتفاق .

### الباب الثامن

#### شغل السلطات العسكرية المصرية لمواقع بالإسماعيلية

مادة ١٩ - تقبل الشركة أن تترك مؤقتا تحت تصرف السلطات العسكرية المصرية مباني السكنى والأراضي التي تشغلها حاليا هذه السلطات بالإسماعيلية .

- الصرافون الرئيسيون والصرافون .
- موظفو قسم القياس .
- موظفو قسم الحركة
- موظفو الإشارات والاصلاكي .
- الكتابة الفنيون .

الصيدلة وغيرهم من أخصائي القسم الطبي . غير الأطباء .

ملحق ب "مادة ٣"

- الشهادات والدبلومات المطلوبة للقبول في الدرجة الخامسة
- شهادة اتمام الدراسة الثانوية المصرية «بكالوريا» «السنة التوجيهية» .
- شهادة اتمام الدراسة الثانوية الفرنسية «بكالوريا بسميها» .
- شهادة التجارة المتوسطة والمحاسبة التي تمنحها وزارة المعارف العمومية .
- الشهادة العليا للدراسات التجارية « من البعثة العلمية ومن مدرسة سان مارك بالاسكندرية» .

- شهادة الدراسات التجارية (مدرسة القديس يوسف بالخرقش) .
- شهادة المركز الاجتهادي بمدرسة الحقوق الفرنسية بالقاهرة .
- شهادات المدارس التجارية العليا بفرنسا .

ملحق ج "مادة ٣"

- الشهادات العليا المطلوبة للقبول مباشرة
- في الوظائف الادارية من الدرجة الرابعة

(١) شهادات مصرية أو فرنسية :

- الليسانس في الآداب .
- الليسانس في الحقوق .
- الليسانس في التجارة - أو بكالوريوس في التجارة .
- الليسانس في العلوم .
- دبلوم مدرسة الدراسات التجارية العليا بباريس .
- دبلوم مدرسة العلوم السياسية بباريس .

ولتسوية الخلاف القائم بين الشركة ومما لها بسبب هذا القرار تموية نهائية قدم الاتفاق على ما يأتي :

(١) ينطبق هذا القرار على العمال غير المقيدين «المندمجين» الذين كانوا في خدمة الشركة في ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ دون سواهم .

(٢) سنوات الخدمة التي قضاها هؤلاء العمال في خدمة الشركة بأي صفة كانت قبل هذا التاريخ ، تدخل في احتساب معاشاتهم بالقدر الذي تمت فيه مساواتهم بالعمال المقيدين من قبل .

(٣) يتمتع كل من العمال المذكورين بمبلغ سنوي مساويا للفرق بين كسبه الشهري القديم وكسبه الشهري الذي تقرره ابتداء من ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ مضروبا في عدد سنوات خدمته المحتسبة للعاش لغاية تاريخ أول يناير سنة ١٩٤٨

(٤) يتمتع علاوة على ذلك لمن كانوا من هؤلاء العمال في خدمة الشركة في أول يناير سنة ١٩٤٠ بمبلغا مساويا لثلث كسبهم الشهري الجديد عن كل سنة خدمة محتسبة للعاش لغاية تاريخ أول يناير سنة ١٩٤٠

(٥) لن تحمل الشركة نحو مما لها أي التزام آخر ناتج عن هذا القرار .

الباب الثاني عشر

أحكام ختامية

مادة ٢٣ - تبقى الإتفاقات التي سبق عقدها بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس نافذة في كل ما لا يخالف الأحكام المبينة بهاليه .  
تجر من فسخها بالقاهرة في ٧ مارس سنة ١٩٤٩ .

وزير	رئيس مجلس إدارة
التجارة والصناعة	الشركة العالمية لقناة السويس البحرية
امضاء (ممدوح رياض)	امضاء (ف. شارل ريو)

ملحق ١ "مادة ٢"

الموظفون المعتبرون فنيين

- وكلاء الوكلاء الرئيسيين لقسم الملاحة .
- المهندسون والمعماريون والرسامون .
- رؤساء الحسابات ووكلائهم ومن إليهم .
- رؤساء المكاتب المحاسبين ووكلائهم .
- الرؤساء المحاسبون والمحاسبون .

المعهد الكهربائي الفنية بالكليات .

مدرسة العارة .

المدرسة الخصوصية للاشغال العمومية .

مدرسة السترال بليون .

مدارس الكهرباء والميكانيكا بباريس ومرسيليا .

٣ - دبلومات أجنبية أخرى :

الدبلومات الفنية من جامعات أو مدارس طبيا أجنبية  
المعادلة لدبلومات الفنتين ١ و ٢

ملحق هـ "مادة ٤" .

على المرشحين لوظائف القباطنة المرشدين ووظائف ضباط الميناء أو  
ضباط المئات أن يقدموا المستندات المنصوص عليها في اللائحة وأن  
تتوفر فيهم المؤهلات الآتية :

(١) أن تقل سنهم عن ٣٥ سنة .

(ب) أن يكونوا حاصلين على شهادة ريان لأعلى البحار .

(ج) أن يكونوا قد قضوا ١٠ سنوات على الأقل في الملاحة في أمالي  
البحار منها ستان على الأقل بعد تاريخ الحصول على شهادة ريان  
لأعلى البحار .

(د) أن تتوفر فيهم الصفات المهنية والمحلية على أحسن وجه .

(هـ) أن يجتازوا كشفا طبيا مرضيا أمام الأطباء المعتمدين من الشركة  
وأن يقدموا شهادة حدة نظر من طبيب اختصاصي معتمد .

(و) أن يجيدوا التكلم بالفرنسية أو الإنجليزية .

ملحق و "مادة ٧" .

الوظائف التي يلزم لشغلها موظفون متخصصون تخصصا عاليا والتي  
يكون للشركة الحق في أن تعين فيها دون قيد وفي الدرجة التي تراها ملائمة -  
رؤساء أعمال وعمالا ممن يقع عليهم اختيارها بصرف النظر عن جنسيتهم .

(٢) شهادات الإنجليزية أو أمريكية :

شهادة بكالوريوس في الآداب (من الجامعات الإنجليزية والأمريكية).

شهادة بكالوريوس في العلوم (من الجامعات الإنجليزية والأمريكية)

ملحق د "مادة ٣"

الدبلومات التي تخول لحاملها الالتحاق

مباشرة بالوظائف الفنية من الدرجة الثالثة

١ - دبلومات مصرية .

كلية الهندسة .

مدرسة الفنون الجميلة العليا ( العارة ) .

مدرسة الفنون الجميلة العليا .

مدرسة الفنون التطبيقية العليا .

المعهد العالي للعلوم الهندسية .

٢ - دبلومات فرنسية :

مدرسة الهندسة .

مدرسة السترال للفنون والصناعات .

مدرسة الطرق والكباري .

مدرسة المناجم العليا .

مدرسة الهندسة البحرية .

مدرسة الطيران العليا .

مدرسة الفنون الجميلة الأهلية .

مدرسة الكهرباء العليا .

مدرسة المناجم بسان اتين .

مدرسة الفنون والصناعات الأهلية .

المعهد الكاثوليكي للفنون والصناعات بيل .

قسم الأشغال

ورشة البرادة :

٢	خراطون
٢	عمال آلات
١	عمال ميكانيكا دقيقة جدا
٣	برادون خراطون على القرية
٢	عمال محركات للإصلاحات والضبط

ورشة السباكة :

٢	سباكون - عمال نماذج صب
١	عامل قوالب الصب

ورشة النحاس :

٢	نحاس للقرانات
٢	نحاسون للفرم ( الأشكال )
٢	نحاسون في الإنشاءات البحرية
٢	لحامون
٢	لحامون وعمال قطع تحت الماء

ورشة الحدادة :

٢	حدادون إخصائيون
---	-----------------

ورشة التركيبات :

٥	عمال تركيبات
٢	إخصائيو مناورات آلات الرفع

ورشة الكهرباء :

٧	المحطات الرئيسية
٤	إخصائيون برادون
٤	عمال تركيبات كهربائية

ورشة التجارة الضخمة :

٢	إخصائيون لرفع السفن حل القرانات
١	تجارون بحريون للتجارة الضخمة

قسم الملاحه :

٤	ملاحظو الميناء
٥	رؤساء رصادون
٢	ملاحظو الأحواض
٥	ملاحظو احتساب ساعات العمل
٣	رؤساء فرق المناورات
٤	رؤساء فرق الميكانيكيين
٤	رؤساء أعمال ورؤساء فرق الاشارات
١	رئيس التركيبات في قسم الاشارات
١	سكرتير ورشة الاشارات
٦	ميكانيكيون أولون
١٤	ميكانيكيون مختارون
١٧	ميكانيكيون درجة أولى
١٣	ميكانيكيون كهربائيون للاشارات
	ميكانيكيون كهربائيون للاسلكي
	ميكانيكيون كهربائيون لورشة الغاز
٣	عمال التركيبات الكهربائية للاشارات
	كهربائي ممتاز
٦	برادون كهربائيون
	كهربائيو القاطرات البحرية
٣	ملاحظو الأرصفة
١٣	رؤساء وحدات بحرية صغيرة درجة أولى
	رؤساء طواقم القاطرات البحرية الكبرى
١٠٤	المجموع

القسم الإداري :

١	رئيس ممرضين ومكلف بالعمل على جهاز فحص القلب بالكهرباء
٢	رئيس ممرضين ومساعد التخدير
١	عامل مكلف بأجهزة التصوير بالأشعة
١	ميكانيكي كهربائي للجهازات المستشفئ وجناح الجراحة بالحديد
١	ملاحظ الحدائق ومنسقتها
١	ملاحظ تربية الزهور
٧	المجموع



أوقف دفع مبلغ ٥٤٨ مليا و ٥٥ جنيها المحدد جزافا والذي تسلمه الشركة سنويا من الحكومة لصيانة المصارف المعروفة بمصارف قبل الاسماعيلية .

الإشراف على جباة المسلمين .

صيانة ضروريات الشوارع والشوارع الرئيسية والمهاجرين العامة بالمدينة . وبمكس ما تقدم تستمر الشركة لغاية انتهاء مدة الامتياز في صيانة الحدائق والمزارع المرافق كشفها لهذا مرفق رقم ١ .

ومن المتفق عليه أنه يكون دائما للبلدية الحق في أن تنشى كافة المرافق البلدية الأخرى وأن تشرف عليها طبقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية .

( المادة الثانية )

تسلم البلدية المنشآت الثابتة والمهمات المخصصة للاعمال ذات الصبغة البلدية فيما عدا الامتثناء المنصوص عليه في المادة ٣ - على أن تدفع قيمتها الحالية للشركة حسبما يتم تحديدها بالتراضي أو بناء على رأى خبير .

وكشف هذه المنشآت الثابتة وهذه المهمات مرافق لهذا الملحق تحت رقم (٢) ومن المفهوم أن هذا الكشف لا يتضمن أى مبنى سكنى أو مكتب .

( المادة الثالثة )

لايسلم إلى البلدية مبنى الشركة والحوش الملاصق له اللذان تسفلهما حاليا المطان ومهماتهما وكذلك الحوش المجاور لهذا المبنى والذي تسفله عربات النظافة والرش المسلمة إلى البلدية . ومستودع مهمات وأدوات النظافة الواقع بشوارع صرسليا .

غير أن للبلدية أن تنفع مجانا لمدة ستين ابتداء من تاريخ العمل بهذا الاتفاق بالمباني والحوش والمستودع والأمكنة المذكورة على أن تحلها عند انتهاء هذه المهلة على أكثر حد .

( المادة الرابعة )

تحل البلدية محل الشركة في كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على عقود المعاولة السنوية الجارية تنفيذها وذلك لغاية انتهاء مدتها وهذه العقود هي :

هدد التنظيف والرش بالبتروول « معاولة وإيجان »

هدد صيانة الشوارع والأرصنة « معاولة محمود ميموه

المعدات الديزل الكهربائية بميناء بورسعيد :

٣	رؤساء أولون
٦	ميكانيكيون كهربائيون أولون
٥	ميكانيكيون كهربائيون ثانون
٢٣	الكراكات والإشراف على التطهيرات وممال الآلات
٩	ورش الأقسام
٣	قسم المياه
٩٩	المجموع

الخلاصة :

١٠٤	قسم الملاحة
٩٩	قسم الأشغال
٧	للقسم الإدارى
٢١٠	المجموع

ملحق ز « مادة ١٤ » :

إنشاء مجلس بلدى بالاسماعيلية

( المادة الأولى )

صرافق المدينة التي تتولاها حاليا الشركة كليا أو جزئيا بالاسماعيلية ( بما فيها منطقة مستشفى مال فنان ) والتي يوكل من الان فصاعدا لبلدية الاسماعيلية بالإشراف عليها هي :

تنظيف المدينة وتصريف القمامة .

التطهير الصحى . الرش بالبتروول في المنازل والمدينة

خدمة الحجارى . المياه المستعملة ومياه الأمطار .

خدمة مكافحة الحريق .

الإنارة العامة .

صيانة شوارع المدينة وأرصنتها .

صيانة مصارف التطهير المعروفة بمصارف قبل الاسماعيلية والواقعة بين ترعة الاسماعيلية وبحيرة التمساح وصيانة مصارف أبو رخم .

- ٧ - مشتل الكيلو ٢ ومزروعات الطريق المؤدى إلى هذا المشتل .
  - ٨ - المزرعة الواقعة بشارع الأميرة فوزية .
  - ٩ - منحدر شارع لبنان دى بلفون وطريق المستنقعات .
  - ١٠ - شارع يماسون .
  - ١١ - حديقة الجولف .
  - ١٢ - جزيرة الفرسان .
  - ١٣ - حدائق ومزارع منطقة نقطة النقرة ٦٥ .
  - ١٤ - فاية أبو رخم .
  - ١٥ - فاية سان بيير .
- مرفق ٢ "ملحق ز"

#### مدينة الاسماعيلية

#### الأعمال ذات الصبغة البلدية

#### كشف بالمنشآت الثابتة وبالمهمات

#### ١ - التنظيف :

- فرنان للحرق .
- سيارة قمامة رقم ٣٣ قنال .
- سيارة قمامة رقم ٧٩ قنال .
- سيارة صندوق ماركة فورد .
- سيارة قمامة بةبان رقم ٥١٢ قنال .
- سيارة رش رقم ١٠٤ قنال .
- ٤٥ حربة يد .
- ٨ صناديق تجرد الدواب .
- مستودع قمامة .
- مستودع تصريف وتفرغ .
- ٦٥ براءاتخصاص .

عقد صيانة مصارف التطهير بمنطقة الاسماعيلية « مقالة محمود عبد الوهاب » هذا ما يتعلق في هذا العقد بصيانة مصارف أبو جاموس .  
عقد صيانة المزروعات فيما يتعلق بالشوارع والشوارع الرئيسية والميادين العامة بالمدينة « مقالة أحمد محمد عبد الله » .

#### (المادة الخامسة)

سرافق المدينة التي كانت تتولاها للآن بالاسماعيلية إدارة الأملاك المشتركة والتي يوكل إلى البلدية من الآن فصاعدا بالإشراف عليها هي :  
صيانة وخفر أربع مراحيض عمومية .  
واحد منها بشارع فؤاد الأول بقرب من لجان السكة الحديد .  
واحد في ميدان عباس .  
اثنين بشارع محمد على بين شارع الأهرام وشارع فؤاد الأول .  
صيانة واستغلال السوق العمومية الواقعة قبل الجبانة .

وتسلم البلدية هذه المراحيض والسوق على أن تدفع قيمتها الحالية لإدارة الأملاك المشتركة ، حسبما يتم تحديدها بالتفاوض أو ببناء على رأى خبير .

#### (المادة السادسة)

تورد الشركة مجاناً للبلدية المياه العكرة اللازمة للمرافق التي تسلم إليها .  
وكل توسيع في المنشآت يقتضيه اتساع هذه المرافق تقوم به الشركة على نفقة البلدية وبعين الاعتبار المقابل له بثلاث المئين الذي تورد به المياه العكرة للاعمال .

مرفق رقم ١ « ملحق ز » :

#### مدينة الاسماعيلية

#### كشف بالحدائق والمزارع التي تستمر الشركة في تولي صيانتها

- ١ - حدائق الملاحة .
- ٢ - حديقة ببيشار .
- ٣ - حديقة الحلقة .
- ٤ - المساحة المزروعة الواقعة بين شارع محمد على وترعة الاسماعيلية .
- ٥ - ميدان روت .
- ٦ - فاية المشايخ « الفونتين » .

## ٢ - التطوير المصحى :

٣ براميل مازوت .

مطفأان .

مضخة يد .

- ٤٠ زورقا صغيرا

ستودع المواد المستخدمة مخلوط مكافئة الملاريا

٣ - المجارى المسلمة بدون مقابل بشرط تولى صيانتها .

شبكة الحى الغربى للدينة :

١٠٠٠ متر طولى من المجارى قطر ٤٠٠ مليمترا و ١١ بكابورت

٢١٢٠ مترا طوليا من المجارى قطر ٢٠٠ مليمترا و ٦٥ بكابورت

٥٧٦٠ مترا طوليا من المجارى قطر ١٥٠ مليمترا و ١٩٧ بكابورت

شبكة قبل ترعة الاسماعيلية

١٠٩٦ مترا طوليا من المجارى قطر ١٥٠ مليمترا و ٢٥ بكابورت

شبكة الحى الشرقى للدينة

٢٩٠٠ متر طولى من المجارى قطر ١٥٠ مليمترا و ٣٠ بكابورت

محطة طلبات الشفط بميدان توفيق

مجارى ثكنات خفر السواحل

محطة الترسيب عند مستشفى سان فنسان

٤ - الحريق :

سيارة حريق بسلم ماركة لافل

سيارة حريق ماركة لافل

٣ صفارات كهربائية لاستدعاء رجال المطافىء

٣ صفارات كهربائية ماركة ستراوس بلهجات الحريق

مهمات مختلفة لمكافئة الحريق

٥ - الإنارة العامة :

(١) ١٢ مواد إضاءة مزخرفا .

## (ب) المتفرع الأول :

٥١ عمودا مزخرفا للإنارة .

١٩ مصباحا مركبة على عواميد توزيع .

٥ مصابيح وسط .

## المتفرع الثانى :

٣٥ عمودا مزخرفا للإنارة .

مصباح واحد مركب على حامود "بقرب ورشة القسم الثانى" .

## المتفرع الثالث :

٢٥ مصباحا جديدا .

١٠٩ مصابيح وسط .

٥ مصابيح مركبة على أعمدة .

٦ - حنفيات رش مزروقات الشوارع والميادين والشوارع الرئيسية :

٧ - جباة المسلمين المسلمة بدون مقابل بشرط تولى صيانتها :

الجدران والمبانى .

حنفيات الرش .

ملحق ح « مادة ١٧ »

تسليم ترعة العباسية للحكومة

( المادة الأولى )

تسلم شركة قناة السويس لوزارة الأشغال العمومية ترعة الميهاء الحلوة المعروفة بترعة العباسية . من بدايتها عند ترعة الاسماعيلية لغاية سور عملية مياه مدينة بور سعيد . تقع ترعة العباسية بين الاسماعيلية والقنطرة خارج حدود منطقة امتياز الشركة . وفى كل هذا الجزء تتنازل الشركة مبدئيا عن كافة الأراضى التى وضعت تحت تصرفها لإنشاء الترعة المذكورة وصيانتها .

وفى كافة أجزاء الترعة الواقعة داخل حدود منطقة امتياز الشركة وبالأخص بين القنطرة و بور سعيد . تحدد الأراضى المتنازل عنها بعلامات توضع بمعرفة أقسام الشركة بحضور مندوب من الحكومة ، وتسلم الشركة للحكومة ، فيما بين محطات القناة البحرية على وجه خاص قطعة الأرض الممتدة بين الناحية المنخفضة من طريق الشركة ( القنطرة - بور سعيد ) و حرم السكة الحديد وكذلك الأراضى المزروع عليها ستار من الأشجار لوقاية الترعة .

(المادة الرابعة)

تسلم الحكومة المصرية منذ الآن قاربي قطع الأخشاب المخصصين لصيانة ترعة المياه الحلوة على أن تدفع قيمتها حسب حالتها عند تسليمها وبناء على ثمنها ويحدد كل ذلك بالتراضي أو بواسطة خير يقبله الطرفان وتسلم الحكومة أيضا القارب الحديد لقطع الأخشاب الذي طلبته الشركة حديثا على أن تعوض عنه حسب الثمن الذي دفعته فضلا .

(المادة الخامسة)

تتولى الحكومة المصرية صيانة ترعة العباسية ابتداء من تاريخ تسليمها وتقبل الشركة أن يلقى في القناة البحرية بين القنطرة وبور سعيد فاصح التطهير الذي تستخرجه الكراكات . ولكنها لا تقبل أن يلقى في القناة البحرية الناتج المختلف من أى توسيع محتمل لترعة العباسية .

وتعهد الحكومة أيضا :

(١) بأن تحتفظ بمصوب مياه لا يقل عن منسوب " ٢٠,٠٠٠ " حسب روبريات الشركة لعملية مياه بور سعيد . على أن يكون لمدينة وميناء بور سعيد ومدينة بور فؤاد بالماء الأولية في كل وقت على روى الأراضي الزراعية .

(ب) بأن تورد يوميا كيات المياه اللازمة حاليا لأقسام الشركة وهي :

- ٥٠٠٠٠ متر مكعب لعملية المياه ببور سعيد .
- ١٥٠٠٠ متر مكعب لمدينة القنطرة ومحطات القناة البحرية والأماكن المشتركة
- ١٨٠٠٠ متر مكعب لوابور المياه العكرة بالاسماعيلية ومحطة رفع المياه بنقطة النمرة (٦) .
- ١٥٠٠ متر مكعب لمشغل الشركة عند الكيلو ٢,٠٠٠ من ترعة العباسية .

ويجوز إعادة النظر في هذه الأرقام ، كلما استلزم ذلك من الآن لغاية تاريخ انتهاء امتياز الشركة ، توسع مدن بور سعيد وبور فؤاد والاسماعيلية والقنطرة ومنشآت القناة الواقعة بين الاسماعيلية وبور سعيد او ازدياد حركة المرور في القناة البحرية .

(المادة السادسة)

لا تعهد الحكومة بأن تلحق بخدماتها العمال الذين تستخدمهم الشركة حاليا والمخصصين لصيانة ترعة العباسية ، غير أنه يجوز للحكومة أن تعطيم الأفضلية للدخول في خدمتها حسب النظام والأجور المعمول بها لديها في حالة ما إذا رضوا بدخول خدمتها .

(المادة الثانية)

تسلم أيضا الشركة للحكومة المنشآت الآتية بالحالة التي هي عليها :  
١ - المنشآت الهندسية التي أقامتها الشركة على ترعة العباسية مثل الكبارى وقناطر حجز المياه والرياحات وكافة الأخشاب الخاصة بها على أن تتولى الشركة صيانة الكبارى التي أقامتها على ترعة العباسية أمام محطات القناة البحرية .  
(ب) المساكن الميينة فيما بعد :

القياس	مسكن للاحظ عند الكيلو ٩,٧٠٠ وأيضا مساكن العمال المجاورة .
الكيلومترى	المسكن عند الكيلو ١٣,٩٠٠
ترعة	مسكن العمال عند الكيلو ٢١,٧٠٠
العباسية	مسكن الملاحظ عند الكيلو ٣٠,٤٠٠ وأيضا مساكن العمال المجاورة .
القياس	المسكن عند الكيلو ٢٩,٠٠٠
الكيلومترى	مسكن محطة التينة .
بالقناة	المسكن عند الكيلو ٩,٠٠٠
البحرية	

(ج) طلمية المياه عند الكيلو ٩,٧٠٠ وماخذ المياه والمواسير التي أنشئت لرى المزارع الميينة بالمادة (٣)

(د) الطريق الذي أنشأته الشركة على بعض أجزاء الضفة الشرقية من الترعة من القم لغاية الكيلو ٣٢,٨٥٠ عند اتصاله بالطريق الرئيسية للشركة التي تصل بين الاسماعيلية وبور سعيد .

(هـ) الخط التليفونى الذى أنشأته الشركة لأعمال القناة بين الكيلو ٢,٠٠٠ والكيلو ٣,٤٠٠ وتسليم هذا الخط يشمل أيضا تسليم جهايزات التليفون المركبة بمبنى الشركة الواقعة على الترعة والتي منسلم للحكومة وعلى الشركة أن تتركب في مكتب مهندس الحكومة بالاسماعيلية جهازا تليفونيا متصلا بخط الشركة الداخلى لكي تضمن كما هو الحال الآن سرعة الاتصال بقناطر حجز المياه المقامة على الترعة وبعملية المياه ببور سعيد .

(و) تسلم الشركة للحكومة قطعة أرض بالاسماعيلية في موقع ملائم تحدد باتفاق الطرفين لتبنى الحكومة عليها سكنا ومكتبا للمهندس الملاحظ لترعة .

(المادة الثالثة)

تتنازل الشركة للحكومة من ستار الأشجار المزروعة على طول الترعة بين الاسماعيلية والقنطرة وخرى خط السكة الحديد بين القنطرة وبور سعيد وتتعهد الحكومة بالاحتفاظ بهذه الأشجار والاضرار منها لحماية ترعة المياه الحلوة والقناة البحرية .

## ٢ - السكك الحديدية والمنشآت المختلفة

## ( المادة الثالثة )

لقد رخص أيضا للشركة بأن تمد لمدة جديدة ابتداء من ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٤ لغاية تاريخ انتهاء الامتياز سكة حديد ذات خط وادى يبلغ حاليا طولها الاجمالي - بما فيه جميع خطوط التخزين والتفرعات - ١٠١٤٢ مترا طوليا وكذلك سكة حديد ذات خط ضيق يبلغ حاليا طولها الاجمالي - بما فيه خطوط التخزين والتفرعات - ٥٧٦٠ مترا طوليا وهذان الخطان مخصصان لنقل الأحجار من محجر جبل عتاقة الى شاطئ خليج السويس (جونة عتاقة) حيث تقع - وفقا للتخطيطات الميمنة بالروم سالف الذكر - الأرصفة والاسكلة التي بنتها الشركة مكان حاجز بحرى تابع للحكومة .

## ( المادة الرابعة )

لا يمنع هذا الترخيص الأفراد من عبور الخطوط الحديدية في أحوال المرور العادية وفي حالة انشاء طريق أو سكة حديدية أخرى مصرح بها لا يمنع هذا الترخيص من تقاطعها بالخطوط المذكورة على ألا يتربط على هذا التقاطع مصروفات تتحملها الشركة .

## ( المادة الخامسة )

يرخص للشركة بأن تستخدم مجانا المكان المقام على حاجز الحكومة البحرى المشار اليه في المادة الثالثة لمنقضيات استغلال محجرها المصرح به لها . إلا أنه إذا حدث في المستقبل - على أثر فتح محاجر جديدة مصرح بها أو لأى سبب آخر أن أصبح ازدياد حركة مرور الأفراد الحالية بالأرصفة والاسكلة التي أقامتها الشركة على موقع الحاجز المذكور من شأنه أن يعرقل عرقلة فعليه نقل أحجار الشركة جاز لها أن تطلب وتحصل على ترخيص بأن تنشىء على نفقتها حاجزا آخر يستخدمه الأفراد في مكان مجاور توافى عليه وزارة التجارة والصناعة ولهذا الغرض تخطر الوزارة المذكورة الشركة مقدما بالتصاريح التي تنوى منحها باستغلال محاجر أخرى في المنطقة نفسها من جبل عتاقة والحاجز الحديد الذى قد يبنى على هذا النحو يكون ملكا للحكومة .

## ( المادة السادسة )

تقوم الشركة على نفقتها بتطهير المواقع المجاورة للأرصفة والاسكلة المشار إليها في المادة الثالثة في فترات دورية لتفادى ما يعوق شحن المواد المستخرجة من المحجر وتقرينها .

وتحتفظ مصلحة الموانئ والمنائر بحق أخذ جسات - في المواقع التي تم تطهيرها - بواسطة موظفيها وعلى نفقتها . وعلى الأخص عند ما توقع المصلحة المذكورة شحن المراد على عائماتها .

وإذا أظهر الجس وجود قاع مرتفع خطر على مهمات مصلحة الموانئ والمنائر تقوم شركة القنال على نفقتها بإزالة المواد التي سببت هذا الارتفاع .

## ( المادة السابعة )

تستمر الحكومة المصرية على العمل بالعقود المبرمة بين الشركة والمقاولين محمود سيمود وسليمان على سرحان لصيانة ترعة العباسية والمزارع الكائنة على ضفافها وهي عقود تنتهى في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

ملحق ط « المادة ١٨ » :

## محاجر عتاقة

## ١ - أنحاجر

## ( المادة الأولى )

ان التصريح السابق اعطاه للشركة بموجب الاتفاق المؤرخ ١١ يونيو سنة ١٩٣٦ باستغلال محجر عتاقة لمدة ١٠ سنوات تنتهى في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ على مسافة طولها ٥٠٠ متر حسب التخطيط الأحمر المبين على الرسم المرافق لهذا الموقع عليه من الطرفين . ان هذا التصريح يمد لمدة جديدة من ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٤ لغاية نهاية مدة امتياز الشركة أى لغاية ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ . وذلك في حالة ما إذا احتاجت الشركة إلى الاستمرار لغاية هذا التاريخ في استخراج الأحجار من عتاقة لاستخدامها في أشغال القناة البحرية والموانئ التابعة لها .

وهذا التصريح ممنوح مجانا غير أن على الشركة أن تدفع مصاريف التحضير والمصاريف البسيطة الأخرى إذا لزم الأمر .

وفي حالة توقف استغلال المحجر المذكور مدة ثمانية عشر شهرا متتالية يصبح هذا التصريح لاغيا ولا أثر له .

## ( المادة الثانية )

تتعهد الشركة بأن تورد للحكومة سنويا مواد محجرية من الأصناف الآتية :

دبس وأحجار صغيرة الحجم وكسر الأحجار وزلط خرسانة وبودرة الدبس بكمية لا تزيد على ٧٠٠٠ طن متري في السنة .

وعلى الحكومة أن تحظر الشركة قبل الفترة التي يبنى فيها البدء في استخراج المواد المطلوبة بشهرين عن كمية الأحجار من مختلف الأنواع التي تحتاج إليها وعن المهلة التي يبنى تسليمها فيها .

وتتعهد الحكومة بأن تسلم المواد التي طلبت توريدها . وفي حالة عدم وجود اتفاق تدفع ثمنها على أساس تعريف الشركة مضافا إليها ٢٠٪ . ويطبق هذا السعر على المواد محملة على صنادل أو مهمات الحكومة عند أرصفة أو اسكلة المحاجر .

وللشركة أن تورد أيضا كملا طبيعية . ولكن لما كان توريد هذه المهمات يترتب عليه تعديلات في الاستغلال العادى للمحجر فإنه يبنى في كل مرة توضيح الشروط مقدما .

المادة السابعة

تدفع الشركة مقدما في كل سنة إلى مصلحة المناجم والحاجر الرسوم المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها والمستحقة عن الخطين الحديديين المصرح بهما حاليا .

وتحتسب قيمة هذه الرسوم بناء على التعريفات المعمول بها عن مدة معينة على أساس المتر الطولى من الخطوط الحديدية . ومن المفهوم أن هذه القيمة ستتراد أو تنقص نسبيا تبعاً لزيادة أو نقص أطوال الخطوط الحديدية المذكورة ذاتها .

المادة الثامنة

ومن جهة أخرى يرخص للشركة بأن تقيم المنشآت والمباني اللازمة لاستغلال الحجر على الأراضي المملوكة للدولة لنفس المدة الموضحة في المادتين ١ و ٣ وذلك مقابل أن تدفع مقدما لمصلحة المناجم والحاجر الرسوم السنوية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها على أساس المتر المربع أو المتر الطولى حسب الأحوال وبالشروط المبينة في المادة ٥ من هذا الاتفاق .

وهذه المباني والمنشآت مبينة على الرسم الملحق بهذا الاتفاق وتشتمل حاليا على :

( ١ ) المباني والمنشآت المستخدمة حاليا

« المبينة فيما بعد - اللون الأحمر »

في معسكر الحجر :

المساحة بالمتر المربع				
٣٨٢,٩٥	...	...	...	( ١ ) ورشة ومخزن ومنازل للنوم
٢٦١,٩٥	...	...	...	( ٢ ) مخزن للقاطرات
٤٢,٣٥	...	...	...	( ٣ ) ورشة نجارة
٢٥,٥٥	...	...	...	( ٤ ) ورشة حدادة
١١٥,٩٥	...	...	...	( ٥ ) مخازن ومنازل نوم
٢٢٥,٥٥	...	...	...	( ٦ ) مسكن غربى
٢٥٥,٥٥	...	...	...	( ٧ ) مسكن قبلى شرقى
٢٥٥,٥٥	...	...	...	( ٨ ) مسكن قبلى غربى
٢٥٥,٥٥	...	...	...	( ٩ ) مسكن بحرى شرقى
٢٥٥,٥٥	...	...	...	( ١٠ ) مسكن بحرى غربى

٣٥,٦٤	...	...	...	(١١) مفصل لللايس
٣٥,٥٥	...	...	...	(١٢) مراحيض وحمام (دوش) ومطبخ
٤,٥٥	...	...	...	(١٣) مراحيض صغير

بالحجر :

١٥٥,٥٥	...	...	...	(١٤) مسكن لمستخدمى الحجر
٥٥٥,٥٥	...	...	...	(١٥) مسكن
١١٥,٥٥	...	...	...	(١٦) مسكن
٦٤,٥٥	...	...	...	(١٧) ماوى لمستخدمى الحجر
٩٥,١٢	...	...	...	(١٨) ماوى للقاطرات
٥٨,٦٧	...	...	...	(١٩) ماوى لجرارة الكسارات
٣٥,٤٢	...	...	...	(٢٠) ماوى لمحرك الهراصة دراجون
١٣٥,٥٥	...	...	...	(٢١) مصطبة بالاسمنت المسلح للهراصة دراجون

(ب) اراضى مشغولة وفير مبنية .

التظليل الرمائى

المساحة متر مربعها				
١٦٨,٧٥	...	...	...	(٢٢) حوش للهيمات
١٧٥,٥٥	...	...	...	(٢٣) حوش للفحم
٣١٧,٥٥	...	...	...	(٢٤) حديقة المسكن الغربى
١١٥٥,٥٥	...	...	...	(٢٥) حديقة المسكن القبلى الشرقى
١١٧٥,٥٥	...	...	...	(٢٦) حديقة المسكن البحرى الشرقى
٢٨٢٢,٥٥	...	...	...	(٢٧) حديقة المسكن القبلى الغربى
٢٤٦٧,٥٥	...	...	...	(٢٨) حديقة المسكن البحرى الغربى
١٣,٦٣	...	...	...	(٢٩) موقع الهراصة (دياموند)

(ج) ارض مزروعة أشجارا تتولى الشركة صيانتها

التظليل البنى

(د) خطوط تليفونية هوائية ملك الشركة ومتصلة بتليفون الحكومة.

## التخطيط الأخضر

طولها الاجمالي ٢٢٢٨ مترا

(٥) خطوط كهربائية ملك الشركة .

## التخطيط الأحمر

خط هوائى ... .. ٦٢٨ مترا

خط تحت الأرض ... .. ٣٠ مترا

الطول الاجمالي ... .. ٦٥٨ مترا

ويجوز للشركة أن تزيل المباني التي قد تصبح غير صالحة للاستخدام خلال مدة استقلال المجر .

ويجوز أيضا للشركة أن تزيل خلال مدة الاستقلال المنشآت - خلاف المباني التي يبطل استخدامها .

## المادة التاسعة

إذا توقفت الشركة عن استقلال المجر فان جميع المباني والمنشآت الأخرى المذكورة بالفقرات (١) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة الثامنة والتي لم يبطل استخدامها نهائيا أو لم تهدم أو لم يسبق تسليمها للحكومة تؤول حتما للحكومة . وعلى الشركة أن تسلمها في حالة جيدة دون أن يكون لها الحق في المطالبة بأى تعويض أو مقابل عن ذلك .

## المادة العاشرة

من المتفق عليه أنه في نهاية مدة استقلال المجر تبقى ملكا للشركة كافة مهمات الاستقلال مثل الخطوط الحديدية والقاطرات والعربات والجرارات وعربات الديكرفيل الخ ... وآلات الرفع (ونشات) ومهمات التكبير وملحقاتها (آلات التكسير والمراصات والسيور القالة والفرايب الخ ... ومحركاتها) ومهمات الورش (محركات ومخارط الخ ...)

الا ان الحكومة تحتفظ بحق شراء هذه المهمات من الشركة بقيمتها الحقيقية - سها يتم تحديدها بالتراضي أو بناء على تقدير خبير يقبله الطرفان .

## المادة الحادية عشرة

تمهد الشركة بنقل الخطوط التليفونية والكهربائية اذا احتاجت الحكومة الى الاراضى التي تمر بها هذه الخطوط وذلك بعد تلقى اخطار سابق بفترة شهر .

## ٣ - أحكام عامة

## المادة الثانية عشرة

على الشركة أن تخضع لكافة التعليمات الخاصة باستغلال المهاجر وأن تراعى التعليمات التي يصدرها لها مهندسو الحكومة المكلفون بتفتيش المهاجر للتحقق من استغلالها طبقا لشروط الرخصة .

## المادة الثالثة عشرة

كل صعوبة بشأن تطبيق هذا الاتفاق يجب أن يبلغها موظفو الحكومة لملى وزير التجارة والصناعة وموظفو الشركة الى الوكيل الأعلى للشركة في مصر كل من جهته ، لتسويتها بروح هذا الاتفاق .

ملحقى " مادة ٢٠ " :

## الأشغال الكبرى لتحسين القناة

## المادة الأولى

إن تعميق القناة بمقدار ٥٠ سنتيمترا بحسب تمامه بتطهير مروحة الخروج في السويس بعد شندورات الكيلو ١٦٦٥٥٠ من القناة . وبالرغم من أن الأمر يتعلق بمنطقة واقعة خارج حدود منطقة الامتياز فان الشركة ستتحمل زيادة المصاريف المترتبة عن ذلك وتبلغ حوالى ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه تقريبا .

## المادة الثانية

إن أعمال توسيع المنطقة التي تستطيع السفن أن ترسو فيها ببور سعيد تستلزم نقل عدد من المنشآت التي نص بوضوح منذ البداية على أن لها صفة غير مستقرة . ومن ضمن هذه المنشآت ورشة مصالحة الموانى والمنائر التي ستقوم الحكومة بنقلها على نفقتها .

ومن جهة أخرى ، طبقا لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية أول فبراير سنة ١٩٠٢ - تنقل نحو الشرق الحدود الحالية للمنطقة الحرة على الضفة الأسيوية من الميناء . حسب تخطيط يحدد بالاتفاق بين الشركة والحكومة مراعاة للتوسيع المزمع اجراؤه في حوض حسين .

## المادة الثالثة

بقصد حفر القناة الفرعية تضم الى امتياز الشركة الاراضى الباقية مساحتها ٦ ملايين متر مربع تقريبا المينة باللون الأحمر على الرسم الموقع عليه من الطرفين والملحق بهذا الاتفاق .



المادة الرابعة

كل سنة ، ابتداء من سنة ١٩٤٩ ولغاية انتهاء الامتياز الحالى ، مبلغا مساويا لـ ٧٪ من الربح الاجمالى للسنة السابقة كما يظهر هذا الربح في حساب الاستغلال السنوى الذى يقدم للحكومة بعد تقويمه بالجنهات المصرية وربطه بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية للمساهمين ولن تقل هذه الاتاوة من ٣٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، ويجب الا تزيد في أى حال عن مقدار الربح الاجمالى للشركة .

متعاد إلى الحكومة أراضي امتياز الشركة المينة فيما بعد :  
( أ ) من الكيلومتره إلى الكيلومتر ٤٧ من القناة البحرية أرض مساحتها حوالى ٨,٠٠٠,٠٠٠ متر مربع واقعة بين الحد الغربى للناحية المنخفضة من طريق الشركة ( بور سعيد - القنطرة ) والحد الغربى الحالى لمنطقة الامتياز ( وهذه المساحة لاتشمل الحرم الحالى للسكة الحديد أو الأراضي المهجومة التى تحتفظ بها الشركة في بعض محطات القناة البحرية ) .

وهذه الاتاوة التى يقصد بها بنوع خاص مراعاة ما للاقتصاد المصرى من نصيب متزايد الأهمية في نشاط القناة - تحمل من الآن فصاعدا محل الاتاوة التى كانت تدفع منذ سنة ١٩٣٧ . أما المبلغ المستحق الدفع لأول مرة في أول يولييه سنة ١٩٤٩ فسيخصم منه ما سبق دفعه تحت الحساب خلال سنة ١٩٤٩ من حساب اتاوة الـ ٣٠٠,٠٠٠ ج م .

( ب ) من الكيلومتر ٦٢,٧٠٠ للكيلومتر ٧٢,٦٥٥ من القناة البحرية أرض مساحتها حوالى ٥,٠٠٠,٠٠٠ متر مربع تقع بين الحد الغربى للحرم الحالى للسكة الحديد والحد الغربى الحالى لمنطقة امتياز الشركة .

( ج ) شرق بحيرة التمساح المنطقة المعروفة بهضبة الضباغ وتشتمل على أراضي مساحتها ٧٠٠,٠٠٠ متر مربع تقريبا .

ومن المتفق عليه أن الاتاوة التى تدفعها الشركة تدرج في القاماتها من السنة المالية التى تدفع خلالها .

والأراضي المينة بالفقرات ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) ملونة باللون الأصفر على الرسم الموقع عليه من الطرفين والملحق بالاتفاق الحالى .

المادة الخامسة

وانى معتبط أيضا بما قرره مجلس إدارة الشركة بشأن عرض أمر تعيين خمسة أعضاء مصريين جدد في المجلس على الجمعية العمومية القادمة للمساهمين للصادقة عليه ، بحيث يمين اثنان منهم فوراً بمناسبة وجود مناصبين خالين بين أعضاء المجلس الفرنسيين ، ويدين الثالث بمجرد خلو أول منصب بالاستقالة أو الوفاة بين أعضاء المجلس الذين يمثلون أصحاب السفن من البريطانيين ، وبين الرابع والخامس في سنة ١٩٥٩ وسنة ١٩٦٤ على التوالي .

الأراضي التى تضاف إلى امتياز الشركة تطبيقاً للمادة ٣ المشار إليها بعاليه والأراضي التى تميمدها الشركة إلى الحكومة تطبيقاً للمادة الرابعة المشار إليها بعاليه تحدد بعلامات توضع بمعرفة الشركة بحضور مندوب من الحكومة .

المادة السادسة

تستمر الشركة - بالاتفاق مع الحكومة - في التمتع بحقوقها في أن تلتقى الاقنضاء ناتج تطهير القناة البحرية خارج حدود منطقة الامتياز على فة الصحراوية الآسيوية من القناة البحرية بين بور سعيد والسويس .

وزارة التجارة والصناعة

مكتب الوزير

رقم : ٢٢٢ / ٢١ / ٤٠ / ٩ ( ٦١٥ )

جناب المحترم رئيس مجلس إدارة

الشركة العالمية لقناة السويس البحرية  
( القاهرة )

ومن المتفق عليه أن رئيس مجلس الإدارة سوف لا يتكلف من مباحة الحكومة مقدما في شأن تعيين هؤلاء الأعضاء الخمسة الجدد .

وقد أخذت علما بأنه وغبة في تخفيف الأعباء المفروضة على الملاحة الصغيرة قررت الشركة أن تعفى ، من رسم الملاحة الخاص ، السفن والقوارب والمراكب التى لاتتجاوز حولتها القائمة ٣٠٠ طن تفريغ بشرط ألا تنقل مسافرين أو بضائع سبق تفريغها بقصد إعادة شحنها .

والى جانب الأحكام المرصودة في هذه المكاتبات المتبادلة وضع الطرفان في الاتفاق المقارن لها أحكاما متممة لها وتخص بالذكر تلك التى تمكن المصريين تمثيلا أوفى في هيئة مستخدمى الشركة على ألا يترتب على ذلك أى مساس بأوضاع الخدمة العادية لموظفى الشركة الحاليين على اختلاف جنسياتهم .

أنشرف بإبلاغكم أنى تسلمت كتابكم المؤرخ ٧ مارس سنة ١٩٤٩ وبه تفضلتم باخطارى بموافقة الشركة على أن تدفع للحكومة في أول يولييه من



لذلك تلتزم الشركة بأن تدفع للحكومة في أول يولييه من كل سنة ابتداء من سنة ١٩٤٩ ولغاية انتهاء الامتياز الحالي مهلها مساويا ٧٪ من الربح الاجمالي للسنة السابقة كما يظهر هذا الربح في حساب الاستغلال السنوي مقوما بالجنهات المصرية ومربوطا بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية للاسهميين وتوافق به الشركة للحكومة ولن تحمل هذه الأتاوة السنوية عن ٣٥٠٠٠٠٠ جنيه مصري ويجب ألا تزيد في أى حال من مبلغ الربح الاجمالي .

ولما كانت هذه الأتاوة تحمل من الآن فصاعدا محل الأتاوة التي كانت تدفع منذ ١٩٣٧. فإن ما سبق دفعه تحت الحساب خلال سنة ١٩٤٩ من حساب اتاوة الـ ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه يخصم من المبلغ المستحق لأول مرة في أول يولييه سنة ١٩٤٩

ومن جهة أخرى ورغبة في تخفيف الأعباء المفروضة على الملاحة الصغيرة ستعفى من رسم الملاحة الخالص السفن والقوارب والمراكب التي لا تتعدى حوتها القائمة ٣٠٠ طن تفريفي بشرط ألا تكون مقلدة أى مسافر .

وسينظم هذا الإعفاء بحيث لا يسمح لسفينة أو قارب أو مركب معنى على النحو المذكور بأن يحمل في نقل البضائع عبر القناة محل سفينة أو قارب أو مركب خاضع لهذا الرسم الملاحي الخاص .

وأخيرا أشرف بإبلاغ معاليكم أن مجلس الإدارة قد وافق على تعيين خمسة أعضاء مصريين جدد في المجلس يعين اثنان منهم فورا نظرا لوجود مقعدين خاليين بين أعضاء المجلس الفرنسيين والثالث يعين بمجرد خلو أول مقعد بالاستقالة أو الوفاة بين أعضاء المجلس الذين يمثلون أصحاب السفن من البريطانيين . والرابع والخامس منهم يعينان على التوالي في ١٩٥٩ ، ١٩٦٤

وسوف لا يتكلف رئيس مجلس الإدارة عن مباحنة الحكومة مقدمه في شأن تعيين هؤلاء الأعضاء الخمسة الجدد .

وستعرض هذه الأحكام الخاصة بمجلس إدارة الشركة لمصادقة الجمعية العمومية القادمة لمساهمي الشركة .

وهناك اتفاق معقود إلى جانب هذه المكاتبات المتبادلة يتضمن طائفة من الأحكام لم يرد ذكرها هنا ، ولا سيما الأحكام التي تهيب للعنصر المصري تمثيلا أرق في هيئة مستخدمي الشركة ، دون أن يترتب على ذلك أى مساس بأوضاع الخدمة العادية لموظفي الشركة الذين يعملون بها الآن أيا كانت بطبيعتهم .

وإلى موطن بأن التدارير المتقدمة ستوافق العلاقات الودية التي تربط الحكومة والشركة كما أنها تحقق لمصر - الدولة المانحة للامتياز - مصلحة جديدة في منشأة القناة التي تحوّل كل من الحكومة والشركة على الاحتفاظ بنفسها شاملا كاملا .

وبهذه المناسبة أود ، باسم الحكومة المصرية ، أن أشيد بذكورح التعاون والتفاهم التي سادت مباحثاتنا كما أود أن أعبّر عن عظيم تقديري للجهود التي بذلتها شخصيا والتي كانت عاملا قويا في تحقيق الاتفاق المنشود بشأن جميع المسائل التي كانت محل بحث الطرفين .

ومن جهتي ، يسرني أن أبلغ جنابكم أن مجلس الوزراء قرر عرض الاتفاق برمته على البرلمان للمصادقة عليه وإعطائه بذلك قوة القانون .

وتفضلوا يا جناب الرئيس بقبول فائق الاحترام “

تحريرا في ٧ مارس سنة ١٩٤٩

وزير التجارة والصناعة

إمضاء : محمود رياض

الشركة العالمية لقناة السويس البحرية

القاهرة

حضرة صاحب المعالي الأستاذ محمود رياض بك

وزير التجارة والصناعة

يسرني أنه بعد درس تفصيلي لكافة النقط الواردة ببرامج المحادثات التي أجراها الطرفان بروح مشبعة بحسن التفاهم والتقدير المتبادل قد وصلت للحكومة وشركة قناة السويس إلى اتفاق على كافة المسائل التي بحثتها معا .

وفي أثناء تبادل وجهات النظر عرض للبحث أكمل أتاوة الـ ٣٠٠٠٠٠ جنيه التي نص عليها في سنة ١٩٣٧ باتاوة إضافية الغرض منها مراعاة للاقتصاد المصري من نصيب مطرد الأهمية في نشاط القناة. كما اتفق على أن الشركة تدفع في كل عام للحكومة مبلغا قدره ٤٥٠٠٠ جنيه مساهمة منها لصالح بلدية الاسماعيلية الجديدة ومبلغا قدره ١٠٠٠٠ جنيه نظير نفقات صيانة ترعة العباسية التي تنازلت عنها الشركة للحكومة .

وقد رأت الحكومة والشركة في النهاية أنه من الأفضل أن تستبدل اتاوة إجمالية سنوية بمعدل ٧٪ من الأرباح الإجمالية للشركة ، بالاتاوات والإعانات المذكورة على أن يكون من المتفق عليه أن تدرج هذه الأتاوة في التزامات الشركة عن السنة المالية التي تدفع خلالها .

**قاعدة ٣ -** تقررت ميزانية إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ بمبلغ ٨٦,٥٧٥ ج ( ستة وثمانين ألفا وخمسمائة وخمسة وسبعين جنيها ) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ١٩٤,٨٥٠ ج ( مائة وأربعة وتسعين ألفا وثمانمائة وخمسين جنيها ) حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

**قاعدة ٤ -** تؤخذ زيادة مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين عن إيراداتها وقدرها ١٠٨,٢٧٥ ج ( مائة وثمانية آلاف ومائتان وخمسة وسبعون جنيها ) في السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ من زيادة إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين عن مصروفاتها في السنوات السابقة .

**قاعدة ٥ -** تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ بمبلغ ١,٧٥٨,٢٩٥ ج ( مليون وسبعمائة وثمانية وخمسين ألفا ومائتين وخمسة وتسعين جنيها ) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٧٨٥,٣٣٥ ج ( سبعمائة وخمسة وثمانين ألفا وثلاثمائة وخمسة وثلاثين جنيها ) حسب الجدول حرف (د) المرافق لهذا القانون .

**قاعدة ٦ -** لا يجوز إطلاقا تعيين موظفين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ماتم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بتسير إذن البرلمان تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

**قاعدة ٧ -** لكل وزيرى الأوقاف والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

قامر بأن يعمر هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما .

صدر بقرار من الرئيس فى ٢١ شوال سنة ١٣٦٨ ( ١٦ أغسطس سنة ١٩٤٩ )

قاروق

كاسر حصرة كاسر

كأسر كاسر

كأسر كاسر

كأسر كاسر

كأسر كاسر

كأسر كاسر

ويطلب لى أن أشيد بما أبدىتموه معالكم دائما من إدراك لمركو شركتنا الخاص وبالجهود التى بذتموها شخصيا للوصول إلى التفاهم المنشود .

وإلى لفتبظ بصفة خاصة إذ أرى أن مجمل النصوص التى اتفقنا عليها والتى تصبح نافذة بمجرد ما يقرها البرلمان . ستوق الصلات التى تربط الشركة بالاقتصاد المصرى وستحقق للدولة مانحة الامتياز مصلحة جديدة فى الطريق الكبرى للواصلات العالمية التى تحمى كل من الحكومة والشركة على السواء على الاحتفاظ بنفعها شاملا كاملا .

وتفضلوا معالكم بقبول عظيم الاحترام ما

تحريرا فى ٧ مارس سنة ١٩٤٩

امضاء

ف . شارل روى

## قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٩

ربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

كاسر كاسر

كأسر كاسر

**قاعدة ١ -** تقررت ميزانية إيرادات الإدارة العامة للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ بمبلغ ٦٣٩,٢٨٠ ج ( ستائة وتسعة وثلاثين ألفا ومائتين وثمانين جنيها ) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٦٣٩,٢٨٠ ج ( ستائة وتسعة وثلاثين ألفا ومائتين وثمانين جنيها ) حسب الجدول حرف (١) المرافق لهذا القانون .

**قاعدة ٢ -** تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ بمبلغ ١,٥٧٠,٧٥٥ ج ( مليون وخمسمائة وسبعين ألفا وسبعمائة وخمسة وخمسين جنيها ) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ١,٥٧٠,٧٥٥ ج ( مليون وخمسمائة وسبعين ألفا وسبعمائة وخمسة وخمسين جنيها ) حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .